

الموضوع: بشأن الحصول على موافقة مسبقة من الجهات

الحكومية على التعاقد من الباطن

المحترمين

السادة/ مشتركى غرفة الباحة

نود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة البلديات والإسكان رقم (٢/٤٦٠٠٢١١٩٧٧) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٥هـ، والمشار فيه إلى نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي الكريمر رقم (٩/م) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٨هـ، وما ورد في المادة (٢) منه والتي تنص على " لا يجوز للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية الاعتبارية العامة إرساء أو قبول أي عرض أو إعطاء لأي مشروع يخضع للتصنيف إلا إذا كان المقاول مصنفاً وكان المشروع يقع في المجال والنشاط والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها"، والإشارة إلى الفترة (١) من المادة (٧١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على:

١- لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد أو مورد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه"، والمادة (١١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على:

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧١) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

أ- الحصول على موافقة الجهة الحكومية المسبقة قبل التعاقد.

ب أن تشمل العقود المبرمة مع المتعاقدين من الباطن على الكميات والأعمال الموكلت لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع.

ج ألا يكون المتعاقد الباطن من الأشخاص المشار لهم في المادة (١٤) من اللائحة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.

د ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٢٠٪) من قيمة العقد.

وحيث أن الوزارة بصدد تحديث آلية تصنيف المقاولين والمكاتب الاستشارية الهندسية، كما تعمل على إضافة معايير جديدة منها "سجل الأداء" لتقييم سابقة أعمال المنشأة طالبة التصنيف ودور المنشأة في تنفيذ المشروع (رئيسي، باطن، تضامن)، ولن تعتمد الوزارة في سجل الأداء للمنشآت أي مشروع من الباطن ما لم يتم إرفاق موافقة مسبقة على التعاقد من الباطن من الجهة الحكومية.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير،

إدارة تقنية المعلومات